

مرسوم رقم ١٩٢٧
تعديل تصنيف مدرسة «هنية خاصة
في عين عار (قضاء الممتن) بإسم
«مركز عين عار المهني»
والترخيص بإنشاء اختصاصات إضافية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 64/62 تاريخ 1964/12/30 (تنظيم التعليم المهني الخاص)،
بناء على المرسوم رقم 4815 تاريخ 1966/6/25 (تنظيم أصول وشروط الترخيص بفتح مدارس مهنية خاصة)،
بناء على المرسوم رقم 7880 تاريخ 1967/7/25 (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)
بناء على المرسوم رقم 8590 تاريخ 2012/8/2 (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني)،
بناء على المرسومين رقم 4930 تاريخ 1988/6/24 ورقم 8306 تاريخ 1996/4/19 (الترخيص بإنشاء مدرسة مهنية خاصة في عين عار (قضاء المتن) بإسم «مركز عين عار المهني»)،
بناء على الاستدعاء المقدم من جمعية التدريب على السمع والنطق المسجل لدى المديرية العامة للتعليم المهني والتقني تحت رقم 6/1837 تاريخ 2023/5/22 والمتضمن طلب الترخيص بتعديل تصنيف المدرسة وإنشاء اختصاصات في المدرسة المذكورة،
بناء على اقتراح وزيرة التربية والتعليم العالي،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تُعدل تصنيف المدرسة المهنية الخاصة بإسم «مركز عين عار المهني» بحيث تُصبح «مدرسة فنية» بدلا من «مدرسة مهنية».

المادة الثانية: رخص لجمعية التدريب على السمع والنطق ممثلة بشخص رئيسها بإنشاء اختصاصات في المدرسة الفنية الخاصة بإسم «مركز عين عار المهني» القائمة على العقارات رقم 201 و202 و203 من منطقة عين عار العقارية (قضاء المتن)، كما هو مبين في المادة الثانية من هذا المرسوم.

المادة الثالثة: يسدي المعهد:

1 - التعليم الفني في اختصاصات تؤدي لنيل الشهادات الرسمية وهي:

الاختصاص	المستوى	الشهادة
الفنون الفندقية - الانتاج	التنفيذ	البكالوريا الفنية
الفنون الفندقية - الحلويات	التنفيذ	البكالوريا الفنية
الفنون الفندقية - البيع	التنفيذ	البكالوريا الفنية
الفنون الفندقية - الايواء	التنفيذ	البكالوريا الفنية
المحاسبة والمعلوماتية	التنفيذ	البكالوريا الفنية
البيع والعلاقات التجارية	التنفيذ	البكالوريا الفنية
أمانة السر الادارية	التنفيذ	البكالوريا الفنية
فنون التجميل	التنفيذ	البكالوريا الفنية
طاه	التكميل	التكميلية المهنية

الاختصاص	المستوى	الشهادة
محاسب مساعد	التكميل	التكميلية المهنية
اخصائي في التجميل	التكميل	التكميلية المهنية

2 - التدريب المهني في اختصاصات لا تؤدي لنيل الشهادات الرسمية وهي التالية:

الاختصاص
رقص الصالونات
رقص لاتيني
رقص الشارعي
الرقص الفلكلوري
الرقص المعاصر
الرسم على الفخار
أعمال النقش
مساعدة حاضنة اطفال
رقص الكلاكيث
الرقص الايقاعي
الاشغال اليدوية
الحلى التقليدية

الاختصاص
فني في المطبخ
طاهي حفر وتزيين
عامل غرف في الفندق
تحضير السكريات ونفخ السكر
تزيين الشعر النسائي
الماكياج
الماكياج السينمائي والمسرحي
تفصيل وخياطة
شك الخرز
التصوير الفوتوغرافي والفيديو
رقص الجاز
رقص شرقي
فني في الحلويات
مساعد في المطبخ والمنهل
تحضير الشوكولا والبوظة
تحضير المونة البيئية
تزيين الشعر الرجالي
العناية بالاذافر
فني في تنفيذ الازياء
التطريز والحياسة
فني في تصميم وتنفيذ ازياء المسرح

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢١ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير التربية والتعليم العالي

الإمضاء: ريم كرامي